

7087- القول الراجح في قطع المرأة للصلاة في الحرم - الشيخ

صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. اه هذا السائل يقول ما هو القول الراجح في قطع المرأة للصلاة في الحرم؟ يا اخي المرأة وغير المرأة المرور في الحرم جائز بين المصلين لامرين. الامر الاول ان سترة الامام في الفريضة او في صلاة التراويح او غيرها من صلاة الجماعة -

00:00:00

سترة الامام سترة لمن خلف. نعم. فلا يمنع المرور الا بين الامام وسترته فقط. الامر الثاني ان الحرم زحمة وضرورة كل ما اشتد الامر

اتسع ولله الحمد فلا مانع من ذلك للضرورة. نعم - 00:00:20